

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية

في إطار جامعة الدول العربية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

ق ر ر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية في إطار جامعة الدول العربية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ٩ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

اتفاقية إنشاء

منظمة المرأة العربية

اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية

انطلاقاً من إعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد فى نوفمبر " تشرين ثانى " 2000 م ، واستجابة لدعوة من السيدة المصرية الأولى « سوزان مبارك » ، بتنظيم مشترك مع المجلس القومى للمرأة بمصر ، ومؤسسة الحريرى ببلبنان وجامعة الدول العربية وبمشاركة تسع عشرة دولة عربية ، فإن حكومات الدول أعضاء جامعة الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية :

إدراكاً للمكانة التى تتمتع بها المرأة صانعة الأجيال ومريبتها ، وللدور الهام الذى تلعبه فى إطار الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع العربى . ورغبة فى تعزيز التعاون فيما بين تلك الدول فى مجال تطوير وضع المرأة العربية والارتقاء به .

واقتراناً بأن تعزيز وضع المرأة العربية يعد ركيزة أساسية وعنصراً ضرورياً لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية للدول العربية وأهدافها القومية .

وتأكيداً لأهمية التنسيق بين جهود وسياسات وخطط الدول العربية الرامية لتطوير وضع المرأة العربية وتعزيز إسهاماتها ، وتحقيقاً للتعاون والعمل العربى المشترك فى هذا المجال الهام فى إطار جامعة الدول العربية .

وتمشياً مع ما يقضى به ميثاق جامعة الدول العربية من تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء فى كافة المجالات .

وبناء على موافقة مجلس جامعة الدول العربية على قيام منظمة المرأة العربية بقراره رقم (6126) من دور انعقاده العادى (116) المنعقدة بتاريخ 2001/9/10 م ،

وموافقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى بقراره رقم (1426) بتاريخ 2001/9/12 م ،

اتفقت الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية على الأحكام الآتية :

الباب الأول

تعريفات

مادة (1)

يقصد بالعبارات أدناه المعانى الواردة قرين كل منها :

المنظمة : منظمة المرأة العربية .

المؤتمر : مؤتمر القمة للدول الأعضاء فى المنظمة وهو السلطة العليا فيها وينعقد على مستوى السيدات الأول أو من ينوب عنهن على مستوى القمة بصفة منتظمة كل عامين أثناء انعقاد المجلس الأعلى للمنظمة ، ويتولى تنسيق السياسات العليا الخاصة بالمرأة فى الدول العربية .

المجلس الأعلى : مجلس الدول الأعضاء فى المنظمة ، ويضم جميع السيدات العربيات الأول أو من ينوب عنهن .

المجلس التنفيذى : المجلس التنفيذى للمنظمة وهو الجهاز الذى يضم ممثلى الدول الأعضاء من المتخصصين فى شئون المرأة .

الإدارة العامة : الأمانة الفنية لمنظمة المرأة العربية .

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

الجامعة : جامعة الدول العربية .

الباب الثانى

إنشاء المنظمة ومقرها

مادة (2)

تنشأ فى إطار جامعة الدول العربية منظمة حكومية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالى وإدارى يطلق عليها اسم " منظمة المرأة العربية "

مادة (3)

يكون مقر المنظمة هو دولة مقر الجامعة ولها أن تنشئ مكاتب فرعية في الدول العربية الأعضاء ويجوز لها أن تنشئ مراكز متخصصة في الدول الأخرى عند الضرورة .

الباب الثالث

العضوية

مادة (4)

- 1 - العضوية في المنظمة للدول الأعضاء في الجامعة .
- 2 - للمنظمة أن توافق على قبول العضوية بصفة مراقب للمنظمات الحكومية العربية والإقليمية والدولية بناء على توافق الآراء ووفقاً للمعايير المعتمدة التي تقرها المنظمة .
- 3 - للمنظمة أن تدعو - بتوافق الآراء - دولاً من غير أعضائها أو منظمات عربية وإقليمية ودولية حكومية ذات صلة بعملها لحضور اجتماعاتها بصفة مراقب .

الباب الرابع

اهداف المنظمة

مادة (5)

- تهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع ، وعلى الأخص :
- 1 - تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركناً أساسياً للتضامن العربي .
 - 2 - تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية .
 - 3 - تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية .

- 4 - دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات فى مجال النهوض بالمرأة .
- 5 - إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة .
- 6 - تنمية إمكانات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة على المساهمة بدور فعال فى مؤسسات المجتمع وفى ميادين العمل والأعمال كافة وعلى المشاركة فى اتخاذ القرارات .
- 7 - النهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية للمرأة .

مادة (6)

الوسائل والتدابير

تتخذ المنظمة الوسائل والتدابير الكفيلة بتحقيق أهدافها وقمارس الأنشطة اللازمة للاضطلاع بمهامها . . . وعلى الأخص :

- 1 - جمع ونشر البيانات المتعلقة بأوضاع المرأة .
- 2 - دعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية المتصلة بقضايا المرأة .
- 3 - متابعة مختلف التطورات بالمحافل الدولية فى مجال اختصاصها .
- 4 - إعداد البرامج المتكاملة والنموذجية لتنمية أوضاع المرأة فى شتى المجالات .
- 5 - الاتصال والتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العربية والدولية المعنية .
- 6 - عقد الندوات وورش العمل لتنسيق العمل العربى المشترك فى مجال المرأة .
- 7 - القيام بالدراسات والبحوث حول المرأة وموقعها فى المجتمع .

أجهزة المنظمة

مادة (7)

تتكون المنظمة من المؤتمر (القمة) والمجلس الأعلى للمنظمة ، والمجلس التنفيذى للمنظمة ، والإدارة العامة .

المجلس الأعلى

مادة (٨)

ىتشكل المجلس الأعلى للمنظمة من جمىع السىءاء العربىاء الأول أو من ىنوب عنهن ، وىختص باعتماد السىاساء العامة لعمل المنظمة ومتابعة ومراقبة تنفيذها .

لكل عىضو من أعضاء المجلس صوت واحد . وتكون رئاسة المجلس بالتناوب وفق الترتىب الهجائى المعمول به فى الجامعة ، وتكون مدة الرئاسة سنتىن .

ىعقد المجلس الأعلى اجتماعاً فى ءورة عاءىة مرة كل عامىن أثناء انعقاد قمة المرأة العربىة حىث تنقل رئاسته للءول التالىة وىكون الانعقاد بمقر المنظمة - أو بإحدى الءول العربىة التى تعرض الاستضافة .

ىجوز للمجلس الأعلى للمنظمة عقد ءورات استثنائىة غير عاءىة بناء على طلب ثلث الءول الأعضاء .

ىشكل ثلثا أعضاء المنظمة النصاب القانونى لاجتماعات المجلس الأعلى وتتخذ القراءات بتوافق الآراء أو بأغلبىة ثلثى الأعضاء الحاضرىن ، وفقاً لما ىتضمنه النظام الءاخلى .

للمجلس الأعلى أن ىستعىن بعدء من المستشارىن من التخصصات التى ىرى الحاجة إىلها .

المجلس التنفيذى للمنظمة

مادة (٩)

ىتشكل المجلس التنفيذى للمنظمة من ممثلى الءول الأعضاء على أن ىكون تمشىل الءول من المعنىىن بشئون المرأة أو من فى حكمهم ولكل ءولة صوت واحد .

تكون رئاسة المجلس التنفيذى بالتناوب وفقاً للترتىب الهجائى المعمول به فى الجامعة وتكون الرئاسة لمدة سنة .

يجتمع المجلس التنفيذى فى دورة عادية مرة كل سنة .

يجوز للمجلس عقد دورات غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل .
يشكل ثلثا أعضاء المنظمة النصاب القانونى لاجتماعات المجلس وتتخذ القرارات بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين ، وفقا لما يتضمنه النظام الداخلى .

اختصاصات المجلس التنفيذى للمنظمة

مادة (10)

يختص المجلس التنفيذى للمنظمة باقتراح خطوط السياسة العامة التى تسير عليها المنظمة ورفع توصيات بشأنها لاعتمادها من جانب المجلس الأعلى .

يضطلع المجلس التنفيذى بمتابعة تنفيذ محددات السياسة العامة للمنظمة وتنسيق أنشطتها ومراقبة شئونها المالية والإدارية ورفع التقارير بذلك للمجلس الأعلى .

يقترح ما يراه لازماً من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض المنظمة وفقا لما ورد بالمادتين 4 و 5 فى مواد هذه الاتفاقية لاعتمادها من المجلس الأعلى ، وعلى الأخص :

١ - وضع اللوائح المالية والإدارية والنظم الداخلية التى تكفل له أداء مهمته المنصوص عليها .

2 - اقتراح خطط وسياسات وبرامج وأنشطة المنظمة .

3 - اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة .

4 - مراجعة تقارير المدير العام .

5 - مراجعة الحسابات الختامية والميزانية السنوية للمنظمة .

6 - تنسيق التعاون بين المنظمة والدول الأعضاء والمنظمات العربية والإقليمية

والدولية .

7 - مراجعة المعونات والتبرعات للنظر فى اعتماد قبولها من المجلس الأعلى .

الإدارة العامة

مادة (11)

تتكون الإدارة العامة من المدير العام للمنظمة يعاونه عدد من الموظفين الفنيين والإداريين .

يراعى عند تعيين الموظفين أن يكون الاختيار على أساس معيارى التوزيع الجغرافى بين الدول العربية والكفاءة المطلوبة .

المدير العام

مادة (12)

يرأس الإدارة العامة المدير العام الذى يختاره المجلس التنفيذى للمنظمة من بين مرشحي الدول الأعضاء ويعتمد المجلس تعيينه .

يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويكون مسئولاً عن أعمال الإدارة العامة أمام المجلس التنفيذى .

يتولى المدير العام أو من ينوب عنه إدارة أعمال المنظمة وتنفيذ قراراتها ، ويقوم بما يعهد إليه من مهام من جانب المجلس التنفيذى وعلى الأخص :

1 - اقتراح أسماء الموظفين والخبراء وفق الأنظمة التى يضعها المجلس التنفيذى ليوافق على تعيينهم وذلك حسب الأنظمة والمعايير التى يضعها المجلس التنفيذى فى توصيف مهام موظفى الإدارة العامة والتعاقد باسم المنظمة .

2 - تقديم تقرير سنوى للمجلس التنفيذى عن أعمال الإدارة وما يراه ضرورياً من تقارير أخرى .

3 - إعداد مشروعات البرنامج السنوى للمنظمة وعرضه على المجلس التنفيذى ومنه إلى المجلس الأعلى .

4 - إعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديم تقرير الحساب الختامى للمجلس التنفيذى ومنه إلى المجلس الأعلى .

5 - عرض البحوث والتقارير التى يكلف بإعدادها على المجلس التنفيذى .

الباب السادس

ميزانية المنظمة ومواردها

مادة (13)

تكون للمنظمة ميزانية مستقلة يوافق عليها المجلس التنفيذى ويعتمدها المجلس الأعلى وتخضع لمراجعة الهيئة العليا للرقابة العامة التابعة لمجلس الجامعة .

مادة (14)

تتكون موارد المنظمة من :

1 - أنصبة الدول الأعضاء وفق جدول المساهمات المعمول به فى ميزانية الجامعة .

2 - المعونات والتبرعات والمساهمات الطوعية التى يوصى المجلس التنفيذى بقبولها ويعتمدها المجلس الأعلى سواء من أفراد أو هيئات .

الباب السابع

علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية

والمنظمات الدولية الأخرى

مادة (15)

تعرض المنظمة برنامجها السنوى على المجلس الاقتصادى والاجتماعى للجامعة ، وتقدم المشورة فى النواحي التى تدخل فى اختصاصاتها .

مادة (16)

تلتزم المنظمة بالقواعد الخاصة بالتنسيق بين مؤسسات العمل العربى المشترك وبالتعاون فى تنفيذ برامجها وأنشطتها مع المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الجامعة ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب .

مادة (17)

تتعاون المنظمة مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا المرأة ، بما يتفق مع أهداف المنظمة ومع ميثاق الجامعة وبصفة خاصة مع أجهزة الجامعة والأمم المتحدة ذات الصلة .

الباب الثامن

احكام عامة

مادة (18)

تقدم دولة المقر التسهيلات اللازمة لمقر المنظمة ، كما تقدم الدول الأعضاء التى تستضيف المكاتب الفرعية والمراكز المتخصصة التسهيلات اللازمة لها .

مادة (19)

تتمتع المنظمة بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة ، وفقا لاتفاقية بين المنظمة ودولة المقر فى هذا الشأن .

مادة (20)

يجوز تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة بناء على طلب موقع من خمس دول أعضاء على الأقل ، وبعد التوصية من المجلس التنفيذى واعتماده من المجلس الأعلى بأغلبية ثلثى الأعضاء فى كل منهما ولا يبت فى التعديل إلا فى دور الانعقاد التالى للمجلس التنفيذى ولا يكون التعديل إلا بعد التصديق عليه من ثلثى الأعضاء على الأقل وفقا للإجراءات الدستورية لكل دولة .

مادة (21)

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء 30 يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من سبع من الدول الموقعة عليها ، ويتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، التى تقوم بإبلاغ سائر الدول بكل إيداع وتاريخه .

تقوم الدولة التي تتولى رئاسة قمة المرأة العربية بالدعوة لعقد الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي خلال شهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

مادة (22)

إذا رأت إحدى الدول الأعضاء الانسحاب من المنظمة ، توجه كتاباً رسمياً بذلك إلى المجلس التنفيذي للمنظمة الذي يتخذ إجراءات إبلاغه ، ولا يعتبر الانسحاب نافذاً إلا بعد سنة من تاريخ إبلاغه للمجلس الأعلى .

وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم فيما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

حسرت الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة بتاريخ غرة ذى الحجة 1422 هـ الموافق 2002/2/13 م بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1435 د . ع (69) ، من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الأصل منها لكل من الأطراف المتعاقدة .